

303874 - حكم التسمية باسم " صائل "

السؤال

رزقت بمولود وأنوي تسميته باسم صائل ، فهل في ذلك مخالفة شرعية أم إن الاسم مكروه ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الأصل في الأسماء الإباحة والجواز إلا ما ورد الشرع بحرمة، ومن ذلك:

1- الأسماء الخاصة بالله .

2- والأسماء التي لا تليق إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم .

3- وكل اسم معبد لغير الله تعالى .

4- وأسماء الأصنام المعبودة من دون الله .

5- وأسماء الشياطين .

فهذه الأسماء يحرم التسمية بها ، وهناك أسماء مكروهة ، كالأسماء التي تنفر منها القلوب والأسماع ، والأسماء التي تدل على المفاتن ، والأسماء التي تدل على المعصية والإثم .. إلى آخره، وراجع جواب السؤال رقم : (1692).

ثانياً:

ينبغي على الوالد أن يحسن تسمية ابنه ، لأن الاسم عنوان المسمى ودليل عليه وضرورة للتفاهم معه ومنه وإليه ، وهو للمسمى زينة ووعاء وشعار يُدعى به في الآخرة والأولى ، وتنويه بالدين ، وإشعار بأنه من أهل هذا الدين ، وهو في طبائع الناس له اعتباراته ودلالاته ، فهو عندهم كالثوب ، إن قَصُرَ شان ، وإن طال شان .

انظر جواب السؤال رقم: (7180) .

ثالثاً:

أما عن تسمية المولود بـ (صائل) ، فالذي يظهر أن ذلك مكروه ، يُنهي عنه ؛ فإن " الصيال في اللغة: مصدر صال يصول ، إذا قدم بجراءة وقوة ، وهو: الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير.

ويقال: صاوله مـصاولة ، وصيالا ، وصيالة ، أي: غالبه ونافسه في الصول ، وصال عليه ، أي: سطا عليه ليقهره ، والصائل: الظالم ، والصئول: الشديد الصول ، والصولة: السطوة في الحرب وغيرها ، وصؤل البعير: إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم .

وفي الاصطلاح: الصيال الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق " انتهى من " الموسوعة الفقهية الكويتية " (28/103) .

والصيال محرم في الشريعة لما فيه من اعتداء على الأنفس والأموال .

فلما كان الغالب في عرف الناس ، وإطلاقات الفقهاء : أن الصائل يراد به : المعتدي على الآخرين، بغير وجه حق ، حتى يتكلم الفقهاء: في حكم الصائل ، ودفع الصائل ، ونحو ذلك ؛ منع منه، لأجل ما فيه من معنى العدوان، فليس من شأن المسلم أن يصول على غيره ، ولا أن يعتدي على الآخرين بغير حق .

وفي الأسماء الحسنة المستقيمة المعنى : ما يعني عن هذه المضايق التي يسلكها كثير من الناس، ويتكلفون الإغراب في أسماء مواليدهم .

والله أعلم .